

# نص الاعلان الدستوري الجديد (وثيقة)

## إعلان دستوري

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١،  
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١،  
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١١ من أغسطس سنة ٢٠١٢،  
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢١ من نوفمبر سنة ٢٠١٢،

### قـــــرر:

#### (المادة الأولى)

يتلغى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢١ نوفمبر ٢٠١٢ اعتباراً من اليوم، ويبقى صحيحاً ما ترتب على ذلك الإعلان من آثار.

#### (المادة الثانية)

في حالة ظهور دلائل أو قرائن جديدة تعكس التحقيقات في جرائم قتل،  
والشروع في قتل، وإصابة المتظاهرين، وجرائم الإرهاب التي ارتكبت ضد  
المواطنين في المدة الواقعة ما بين يوم ٢٥ يناير ٢٠١١، ويوم ٣٠ يونيو  
٢٠١٢، وكان ارتكابها بسبب ثورة ٢٥ يناير أو بمناسبة أو متعلقاً بها .

فيما انتهت التحقيقات إلى توافر أدلة على ارتكاب الجرائم المذكورة أحلت  
النيابة العامة القضائية إلى المحاكم المختصة قانوناً، ولو كان قد صدر فيها  
حكم نهائي بالبراءة أو برفض الطعن بالنقض المقام من النيابة العامة على  
حكم البراءة.

الأحد 9 ديسمبر 2012 12:12 م



